

قرار رقم ( ٥٢١ ) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية للحلويات والشيكولاتة

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية للحلويات والشيكولاتة برقم (١٨١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/١٢/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦.

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٤/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٦/٦/٦

قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦/ط) من الباب الأول (إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

١

والفقرة الأخيرة من البند (أ) والبندين (ب، ز) من المادة (٧) من الفصل الأول (المزايا التأمينية) والمادتين (١٤ ، ١٩/٤) من الفصل الثاني (الرعاية الاجتماعية) من الباب الثاني (مزايا النظام) النصوص التالية :-

الباب الأول : (إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٦) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ط) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠٠٦/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ دون غيرها من العلاوات الخاصة ويثبت هذا الأجر اعتباراً من ذلك التاريخ وعند احتساب الميزة يضاف الى أجر الاشتراك ٥٠% من قيمته ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (مزايا النظام)

الفصل الأول : (المزايا التأمينية)

مادة (٧) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات والشروط الآتية :

أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تقدر بإجمالى ما يلى :

..... -

..... -

\* على أن يكون الحد الأقصى للميزة المنصرفة هو ستة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/ط).

ويشترط لصرف الميزة ألا تقل مدة الخدمة الفعلية بالشركة عن عشر سنوات وأن يكون العضو قد سدد اشتراكات للصندوق لمدة لا تقل عن ٢٤ شهراً.

ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/ط).



٤٦٠٧٦ / ١٠  
سليم

ز) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

### الفصل الثانى : (الرعاية الاجتماعية)

#### مادة (١٤) :

يؤدى الصندوق للأعضاء الذين بلغت مدة اشتراكهم بالصندوق ٢٤ شهراً على الأقل خدمات الرعاية الاجتماعية بضمان مستحقاتهم ويحد أقصى ثلاثون ألف جنيه سنوياً وتشمل :

١) تمكين الأعضاء من أداء فريضة الحج وزيارة بيت المقدس وذلك بمراعاة الشروط التالية :  
أ) أن يكون للعضو مدة اشتراك فعلية بالصندوق خمسة عشر عاماً على الأقل ومؤدى عنها اشتراكات الصندوق بالكامل.

ب) يشترط حصول العضو على تأشيرة خاصة بأداء المناسك (الحج - زيارة بيت المقدس) لدخول الأراضى المقدسة ولا يعتد بأية تأشيرة أخرى أو سبب آخر.

ج) لا يتمتع العضو بهذه الميزة إلا مرة واحدة طوال فترة اشتراكه بالصندوق.

د) الحد الأقصى لإجمالى ما يساهم به الصندوق لأداء هذه الميزة هو مبلغ ستة آلاف جنيه بحد أقصى ألفى جنيه للعضو الواحد.

٢) تمكين الأعضاء من أداء العمرة وذلك بالشروط الآتية:

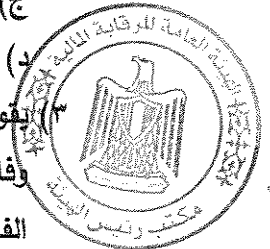
أ) أن يكون للعضو مدة اشتراك فعلية بالصندوق خمسة أعوام على الأقل ومؤدى عنها اشتراكات الصندوق بالكامل.

ب) حصول العضو على تأشيرة خاصة بأداء العمرة ولا يعتد بأية تأشيرة أخرى أو سبب آخر.

ج) الحد الأقصى لهذه الميزة هو خمسمائة جنيه للعضو الواحد.

د) لا يتمتع العضو بهذه الميزة إلا مرة واحدة طوال فترة اشتراكه بالصندوق.

٣) يقوم الصندوق بصرف مبلغ خمسمائة جنيه للعضو أو لورثته الشرعيين وذلك فى حالة وفاة العضو نفسه أو زوجته أو أحد أبنائه ويشترط فى هذه الحالة ألا تقل مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق عن ٢٤ شهراً مع تقديم صورة من شهادة الوفاة خلال شهر على الأكثر من تاريخ الوفاة. ٦٠٧٦



- ٤) منح قروض للأعضاء بدون عائد وذلك وفقاً للشروط التالية :
- (أ) أن يكون للعضو مدة اشتراك فعلية بالصندوق ٢٤ شهراً على الأقل ومؤدى عنها اشتراكات الصندوق بالكامل.
- (ب) ألا يكون مستحقاً على العضو قرض من نفس النوع ولا يجوز للعضو الاقتراض من الصندوق إلا بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ سداد آخر قسط من القرض السابق صرفه.
- (ج) ألا تزيد قيمة القرض عن ٧٥% من الميزة التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة ويحد أقصى سبعمائة وخمسون جنيهاً تسدد على أقساط شهرية بحد أقصى ١٥ قسط.
- (د) الحد الأقصى لإجمالي القروض التي تمنح للأعضاء سنوياً مبلغ ثمانية عشر ألف جنيهاً.

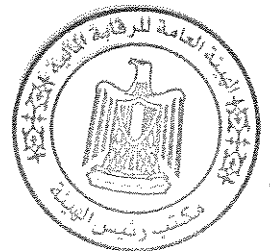
مادة (١٩) :

شروط العضوية بالصندوق

يشترط في العضو ما يلي :

- ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد ٤٥ سنة بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

| السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك في تاريخ<br>الانضمام (بالشهور) |
|---------------------------------|--------------------------------------------------------------------|
| ٣٧ فأقل                         | ٠,٢٣                                                               |
| ٣٨                              | ١,٤٤                                                               |
| ٣٩                              | ٢,٦٧                                                               |
| ٤٠                              | ٣,٩٢                                                               |
| ٤١                              | ٥,١٧                                                               |
| ٤٢                              | ٦,٤١                                                               |
| ٤٣                              | ٧,٦٤                                                               |
| ٤٤                              | ٨,٨٤                                                               |
| ٤٥                              | ٩,٩٩                                                               |



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه فيما عدا البند (ز) من المادة (٧) فيسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

٢٠١٦  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦